

أمر عدد 665 لسنة 1997 مؤرخ في 19 أفريل 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 93 لسنة 1996 المؤرخ في 24 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمة الشتلات والبذور المؤهلة للإنتفاع عند التوريد والإنتاج والبيع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الى الحد الأدنى القانوني للإستخلاص وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة النقطة 13 من الجدول «أ» الملحق بها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بما فيها القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفقرة 2، 6، 7 من العنوان الثاني لأحكامها التمهيدية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 95 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1996 المؤرخ في 24 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمة الشتلات والبذور المؤهلة للإنتفاع عند التوريد والإنتاج والبيع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الى الحد الأدنى القانوني للإستخلاص وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف الى قائمة الشتلات والبذور الملحقة بالأمر عدد 93 لسنة 1996 المؤرخ في 24 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه على مستوى النقطة 4 منها الخاصة بشتلات الأشجار المثمرة ما يلي :

0602990 - شتلات أشجار الجوز والبوفريوة والقستل.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التجارة ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 1997.

زين العابدين بن علي